Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages: 378-404

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة: ٣٧٨ـ ٤٠٤

The impact of unilateral US sanctions imposed on countries and their ability to benefit from their economic resources

Dr. Abbas Shatoul Hamoud Al-Shammari
Al-Amin University/Faculty of Law

Abstract:

The increasing use of unilateral sanctions raises profound legal issues related to the principle of state sovereignty and equality, the limits of the legitimacy of intervention in internal economic affairs, and the extent to which these measures comply with peremptory norms of international law. The fundamental principle of the international legal system is that coercive measures of an economic nature are only legitimate if imposed collectively and through specific mechanisms aimed at maintaining international peace and security. However, practical reality reveals a significant expansion in the imposition of unilateral sanctions, whose effects extend beyond the targeted state to impact third parties. This raises serious questions about the extent to which these practices respect the foundations of international legitimacy.

Keywords: Unilateral sanctions - American - Resources - International law.

1: Email: Abbasshatool99@gmail.com
2 : Email:

Submitted: 23-1-2026
Accepted: 2-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تأثير العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب المفروضة على الدول ومدى قدرتها على الاستفادة من مواردها الاقتصادية

م.د. عباس شاتول حمود الشمري
جامعة الأمين/ كلية القانون

المستخلص

يثير الاستخدام المتزايد للعقوبات الأحادية إشكاليات قانونية عميقة، تتصل بمبدأ سيادة الدول والمساواة بينها، وبحدود مشروعية التدخل في الشؤون الاقتصادية الداخلية، وبمدى توافق هذه التدابير مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، فالأصل في النظام القانوني الدولي أن القيود القسرية ذات الطابع الاقتصادي لا تكون مشروعة إلا إذا صدرت في إطار جماعي، ووفق آليات محددة تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين غير أن الواقع العملي يكشف عن توسع ملحوظ في فرض عقوبات انفرادية، تتجاوز في آثارها الدولة المستهدفة لتطال أطرافاً ثالثة وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى احترام هذه الممارسات لأسس الشرعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاحادية الجانب– الأمريكية – الموارد – القانون الدولي.

مقدمة

أولاً/التعريف بموضوع البحث

أضحت العقوبات الأحادية الجانب إحدى أكثر الأدوات إثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، لما تنطوي عليه من تداخل عميق بين القانون والسياسة والاقتصاد ولما تخلفه من آثار مباشرة وغير مباشرة على بنية الدولة ووظائفها السيادية، وقد برز هذا النمط من العقوبات ولاسيما تلك التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه آلية ضغط تتجاوز الإطار التقليدي للتدابير الجماعية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لتتحول إلى وسيلة انفرادية لإعادة توجيه سلوك الدول المستهدفة والتأثير في خياراتها الاقتصادية والمالية، وحدودِ استفادتها من مواردها الوطنية.

وإن العقوبات الأحادية الأمريكية لا تمارس بمعزل عن التحولات البنيوية التي شهدها النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، حيث تزايد الاعتماد على الأدوات الاقتصادية والمالية كبدائل عن استخدام القوة المسلحة في إطار ما يعرف بالإكراه الاقتصادي، وقد أسهم هذا التحول في إعادة صياغة مفهوم القوة في العلاقات الدولية بحيث لم يعد مقتصراً على التفوق العسكري بل بات مرتبطاً بالقدرة على التحكم في مفاصل الاقتصاد العالمي، ولاسيما النظام المالي الدولي وأسواق الطاقة وسلاسل التوريد والتكنولوجيا وفي هذا السياق أصبحت العقوبات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أداة مركزية في السياسة الخارجية الأمريكية تستخدم لتحقيق أهداف تتراوح بين الضغط السياسي وإعادة هندسة السياسات الاقتصادية للدول وفرض أنماط معينة من السلوك الدولي.

ثانياً/ أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذا الدراسة من كونها تتناول إحدى أكثر القضايا إشكالية في العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة والمتمثلة في تصاعد اللجوء إلى العقوبات الأحادية كأداة للضغط السياسي والاقتصادي خارج إطار الشرعية الدولية الجماعية.

ثالثاً/ أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى تحليل قانوني معمق لطبيعة العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب من حيث مفهومها وأسسها القانونية وحدود مشروعيتها في إطار القانون الدولي العام، كما يسعى إلى بيان الكيفية التي تؤثر بها هذه العقوبات في قدرة الدول المستهدفة على استغلال مواردها الاقتصادية ولا سيما الموارد الطبيعية والاستراتيجية في ظل القيود المفروضة على التصدير والاستثمار ونقل التكنولوجيا، وكذلك إلى دراسة انعكاسات العقوبات على التعاملات المالية الدولية.

رابعاً/ إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية البحث حول التناقض القائم بين لجوء الولايات المتحدة إلى فرض عقوبات أحادية الجانب ذات طابع اقتصادي ومالي واسع، وبين ما تقرره قواعد القانون الدولي من مبادئ تحكم العلاقات بين الدول، كما تطرح الإشكالية على النحو الآتي: هل تمثل العقوبات الأحادية وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف سياسية؟ أم أنها أداة إكراه اقتصادي تُفضي إلى تقويض الاستقرار النقدي والمالي للدول المستهدفة، وتخلّ بتوازن النظام الاقتصادي الدولي؟

خامساً/ منهج الدراسة: لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالعقوبات الاقتصادية، وتحليل القواعد والمبادئ التي تحكم مشروعية استخدام هذه الأداة في العلاقات الدولية.

سادساً/ خطة الدراسة: نتناول في **المبحث الأول** مفهوم العقوبات أحادية الجانب، في حين نتناول **المبحث الثاني** حدود تأثير العقوبات الأمريكية على الدول.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات أحادية الجانب

تكتسب مسألة تعريف العقوبات الأحادية الجانب أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي العام نظراً لما تنطوي عليه من تداخل بين مفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام التدابير القسرية في العلاقات الدولية من جهة، وبين ادعاءات حماية القيم العالمية كحقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، فغياب تعريف موحد ومتفق عليه لهذه العقوبات في النصوص الدولية الملزمة أدى إلى تعدد المقاربات الفقهية واختلاف توصيفها القانوني بين من يعدها ممارسة مشروعة في إطار حرية الدولة في تنظيم علاقاتها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخارجية ومن يراها خروجاً صريحاً على قواعد النظام القانوني الدولي[١]. **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن التعريف بالعقوبات الأحادية، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الأساس القانوني للعقوبات الأمريكية الأحادية ومدى مشروعيتها.**

المطلب الأول

التعريف بالعقوبات الأحادية الجانب

أضحت العقوبات الأحادية الجانب من أبرز الأدوات المستخدمة في العلاقات الدولية المعاصرة للتأثير في سلوك الدول والفاعلين الدوليين لاسيما في ظل التحولات التي شهدها النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، وما رافقها من توسع في استخدام الوسائل غير العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية والاقتصادية، وقد تزايد اللجوء إلى هذا النوع من التدابير بوصفه بديلاً عن القوة المسلحة، أو وسيلة ضغط موازية لها، الأمر الذي منحها مكانة عملية متقدمة في السياسة الخارجية لبعض الدول، مقابل إثارة جدل قانوني واسع حول طبيعتها وحدود مشروعيتها[٢]. **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن تعريف العقوبات الأحادية الجانب، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن صور العقوبات الأحادية الجانب.**

الفرع الأول

تعريف العقوبات أحادية الجانب

يُطلق على العقوبات أحادية الجانب عدة تسميات فقد أطلق عليها بعض فقهاء القانون الدولي تسمية التدابير الأحادية أو التدابير المنفردة، فقد شاع استخدام مصطلح العقوبات نسبة إلى قانون العقوبات والمساءلة وسحب الاستثمارات الشاملة في ايران لعام (٢٠١٠) الذي صدر من الولايات المتحدة الأمريكية والتي هي أكثر من يستخدم هذه العقوبات في علاقاتها الدولية، وبالرغم من إن ميثاق الأمم المتحدة لا يستخدم مصطلح (العقوبات) إلا أن في قرارات مجلس الأمن نفسها تشير أحياناً إلى التدابير المتخذة في الفصل السابع بشكل عقوبات.

من الناحية الاصطلاحية يستخدم في الفقه الدولي مصطلح Unilateral Sanctions أو Unilateral Coercive Measures للدلالة على هذا النمط من التدابير مع وجود تباين دقيق في الدلالة بين المصطلحين، إذ يذهب جانب من الفقه إلى أن مصطلح «التدابير القسرية الأحادية» أكثر دقة من الناحية القانونية، كونه يعكس الطبيعة الإكراهية لهذه الإجراءات، في حين يرى آخرون أن وصفها بالعقوبات يضفي عليها طابعاً جزائياً لا يتوافق مع غياب سلطة دولية مختصة بتوقيع الجزاء، فعلى الرغم من إن ميثاق الأمم المتحدة لا يستخدم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مصطلح (العقوبات) إلا أن في قرارات مجلس الامن نفسها تشير أحياناً إلى التدابير المتخذة في الفصل السابع بشكل عقوبات[٣].

وبالتالي تعد العقوبات الأحادية من جانب واحد إحدى أكثر أدوات الضغط استخداماً في العلاقات الدولية المعاصرة، وأكثرها إثارة للجدل من منظور القانون الدولي العام، ويقصد بها "تلك التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو الدبلوماسي التي تتخذها دولة بمفردها أو مجموعة محدودة من الدول خارج إطار المنظمات الدولية المختصة، وبالأخص خارج نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة بهدف التأثير في سلوك دولة أخرى، أو إجبارها على الامتثال لمطالب سياسية أو أمنية أو قانونية محددة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول التي تقوم بفرض عقوبات على الدول التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي"، ومثال ذلك العقوبات التي تفرضها على دول امريكا اللاتينية التي تتعارض سياستها مع السياسية الأمريكية والعقوبات على ايران بسبب البرنامج النووي وعم التوصل الى اتفاق معها [٤].

من الناحية القانونية فلم نجد في اطار الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية تعريفاً لمصطلح العقوبات أحادية الجانب، في حيت في اطار الفقه فقد تم تعريفها على أنها "**إجراءات إنتقامية تفرضها دولة ما دون اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية أو غيرها من القواعد التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في حل المنازعات في الطرق السلمية بل تكون هذه الإجراءات صادرة وفق معايير خاصة تضعها هذه الدولة**"[٥].

ويذهب رأي آخر الى أن التدابير الانفرادية **هي "الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة للتأثير على إرادة وسلوك دولة أخرى لكي تطبق التزاماتها الدولية أو للرجوع عن الفعل الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي"[6].**

فيما يرى البعض بـ "أنها لممارسة الضغوط من قبل دولة ضد دولة أخرى عبر الأدوات الإقتصادية الإجبارها على القيام بتصرف معين"[7].

وعرفها آخر "**بأنها تشكل أدوات السياسة الخارجية التي يسعى النظام القانوني الدولي إلى فرض قيود عليها لأنها تتضمن أشكالاً من الضغوط التي تسعى بواسطتها إحدى الدول الى إجبار دولة أخرى على التصرف وفق طريقة معينة، وبناء على ما تقدم يمكن أن تعرف العقوبات الأحادية الجانب هي تدابير تفرضها دولة منفردة ضد دولة أخرى أو مسؤوليها أو هيئاتها الحكومية أو أي دولة قد تتعامل معها من دون إذن مسبق من منظمة دولية أو إقليمية**"[٨].

ويرى البعض أن العقوبات الأحادية صعبة التعريف فكثير ما تشير هذه العبارة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها إحدى الدول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها وأكثر أشكال الضغط الاقتصادي انتشاراً هي الجزاءات التجارية التي تفرض في شكل حظر ووقف التدفقات المالية والاستثمارية بين البلدان[٩]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بناءً على ما تقدم يشترط في العقوبة أن تكون رداً على فعل غير مشروع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن يكون صادر من هيئة دولية، أما في الوقت الحاضر فإن مفهوم العقوبات تندرج تحته مجموعة واسعة من التدابير بما في ذلك التي تتخذها الدولة دون مشاركة المؤسسات الدولية.

وقد استخدمت العقوبات أحادية الجانب ضد بعض الدول من قبل الولايات المتحدة الامريكية لأسباب وحجج تتعلق بحماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كاستخدام الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون الضغط الاقتصادي لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان، وقام خليفته جورج دبليو بوش بنشرها ضد الدول المارقة والإرهابيين وناشري الأسلحة النووية، ثم تحول باراك أوباما إلى العقوبات كشكل وامتلاك من أشكال القوة الصارمة الأسهل في الاستخدام والتي لا يوجد لها تكاليف سياسية محلية كما هو الحال مع التدخلات التي لا تحظى بشعبية متزايدة في العراق وأفغانستان[١٠].

لذا يمكننا ان نعرف العقوبات أحادية الجانب بأنها **(إجراءً أحادي المصدر لا يستند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يحظى بشرعية جماعية، وإنما يستمد أساسه من الإرادة المنفردة للدولة الفارضة، وتقديرها الذاتي لوجود تهديد أو إخلال بمصالحها أو بقيم تعتبرها ذات طابع عالمي)**.

الفرع الثاني

صور العقوبات الأحادية الجانب

تتصدر الاجراءات القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي قائمة التدابير القسرية الانفرادية ومن أبرز الصور التي تندرج في إطار مفهوم التدابير القسرية أحادية الجانب ذات الطابع الاقتصادي هي المقاطعة الاقتصادية والحظر الاقتصادي والحصار الاقتصادي[١١].

١_ المقاطعة الاقتصادية: –

تعرف بأنها "الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو أكثر ووسائط النقل كالسفن والطائرات"[١٢]، فالمقاطعة الاقتصادية تعد شكلاً حديثاً من أشكال العقوبات الاقتصادية فهي تعني رفض استيراد البضائع التي تنتجها دولة ما وتفرض لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو وقف المعاملات المالية أو النقل أو تعليق المعاملات الاقتصادية، ومن ذلك مقاطعة الدول العربية لإسرائيل ومقاطعة الولايات المتحدة للاتحاد السوفييتي ما بين الحربين العالميتين، ومقاطعة الولايات المتحدة واليابان لإيران أثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران ١٩٨٠–١٩٧٩، وتستهدف المقاطعة الاقتصادية خلق متاعب اقتصادية للجهة المستهدفة، حيث تفرض من أجل الضغط وتحطيم التجارة الخارجية وتعطيل العلاقات المالية للدولة المستهدفة،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وذلك بهدف التأثير على سياستها وحملها على الانصياع للسلوك المطلوب منها اتباعه حسب وجهة نظر الدولة التي تفرض المقاطعة(١٣).

وللمقاطعة الاقتصادية شكلين رئيسيين الأول هو **المقاطعة أولية** والأخرى **ثانوية**، الأولية هي عندما تمنع دولة ما على شخصياتها الاعتبارية والطبيعية التجارة ومزاولة عمليات الاستيراد والتصدير مع دولة أخرى، وهذه المقاطعة لا تشمل فقط الشركات والفروع الموجودين داخل البلد الفارض للعقوبة بل وفروع شركاتها للموجودة في الخارج وفروع الشركات الأجنبية التي تشرف عليها، وأما **للمقاطعة الثانوية** تعني الحظر على الدولة نفسها وعلى شخصياتها القيام بعمليات تجارية بأي شكل من الأشكال مع شخصيات الدولة الثالثة التي تمارس عمليات تجارية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة أو التي تمارس أشكالاً محظورة، كتقديم الدعم المادي(١٤).

٢_ الحظر الاقتصادي:-

يمكن تعريف الحظر الاقتصادي بأنه: حظر دخول منتج معين أو عدد من المنتجات الخاصة بهذه الدولة انتقاماً من هذه الدولة وهو اجراء حكومي لا يمكن أن يقوم به الأفراد على المستوى الشعبي(١٥)، كما عرفت موسوعة الأمم المتحدة (EMBARG)الحظر الاقتصادي بأنه: "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً، أو كلياً يمنع التجارة في بعض المواد، وتعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي، إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان اجنبي"(١٦).

وعرف الحظر بمفهومه الضيق بأنه: "الامتناع عن بيع المواد، أو المنتجات التي ترغب الدول الأخرى أي الدول المخالفة في شرائها" (١٧)، أما بمفهومه الواسع فيشمل الصادرات والواردات أي ووفق لما ذكر فإن الحظر هو مفهوم عام للامتناع عن تصدير البضائع والخدمات إلى بلد ما بغض النظر من يقوم بفرضه سواء دول أم منظمات دولية، وبغض النظر أيضاً عن مشروعية فرضه إذ قد يفرض بصيغة جزاء من قبل المنظمات الدولية أو بصيغة انفرادية من الدول فرادى، فإذا كان صادراً وفقاً لقرارات المشروعية الدولية عبر التنظيم الدولي عد ذلك من قبيل الجزاءات، وما عدا ذلك عد من قبيل الحظر الانفرادي" الذي تمارسه الدول على غيرها(١٨).

٣_ الحصار الاقتصادي:-

عرفت دائرة المعارف كستون الحصار الاقتصادي بأنه: العمل الذي يقوم به حيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن أو مدينة يدافع عنها العدو فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أن تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا، ولقد طبق هذا المفهوم لأول مرة عام ١٨٢٦ عندما فرضت فرنسا وروسيا وبريطانيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح اليونان استقلالها، وتجدر الإشارة إلى أن الحصار الاقتصادي لا يكون فقط مع المؤسسات والشخصيات الاعتبارية الممثلة للدولة بل مع التي تتعامل مع الدولة أيضاً الواقعة تحت الحصار(١٩).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤_ القوائم السوداء

تعني إدراج الأشخاص أو المؤسسات أو الكيانات التابعين للدولة المستهدفة في قوائم سوداء لمنع التعامل معهم، بحيث تطبق عليهم أحكام الدولة المعتدية بالحظر والمقاطعة، ومثال على ذلك إدراج الولايات المتحدة الأمريكية لعدد من مسؤولي النظام السوري في القائمة السوداء وذلك بإرادتها المنفردة فرض تلك التدابير القسرية أحادية الجانب ضد خصومها أو منافسيها[٢٠].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الأمريكية الأحادية ومدى مشروعيتها

تعد العقوبات الأحادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً بارزاً لتوظيف الأدوات القانونية الداخلية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية ذات الامتداد الدولي، إذ تستند هذه العقوبات إلى منظومة تشريعية ودستورية وطنية متكاملة، تفعلها السلطة التنفيذية تحت عناوين الأمن القومي وحماية المصالح الحيوية ومواجهة التهديدات العابرة للحدود، وقد أسهم هذا الإطار القانوني الداخلي في إضفاء طابع مؤسسي على العقوبات الأمريكية، وتحويلها من إجراءات استثنائية إلى سياسة دائمة ذات أثر واسع في النظام الاقتصادي والمالي الدولي، ومدى مشروعيتها من منظور القانون الدولي، في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، ومواقف المنظمات الدولية. **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن أساس العقوبات في الدستور والقوانين الأمريكية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن مدى مشروعية العقوبات الأحادية وفقاً للقانون الدولي.**

الفرع الأول

أساس العقوبات في الدستور والقوانين الأمريكية

تستند العقوبات الأحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية إلى منظومة قانونية داخلية متشابكة تتداخل فيها النصوص الدستورية مع القوانين الفيدرالية والاجتهادات القضائية، بما يوفر غطاءً قانونياً داخلياً لممارسة ذات آثار خارج إقليم الدولة الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية دولية عميقة تتعلق بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ويقتضي فهم هذا الأساس القانوني الوقوف على البناء الدستوري للسلطة في الولايات المتحدة ثم تحليل الإطار التشريعي الذي مكن السلطة التنفيذية من فرض عقوبات ذات طابع اقتصادي ومالي وسياسي خارج الحدود الوطنية[٢١].

أولاً_ الأساس الدستوري للعقوبات الأحادية في النظام الدستوري الأمريكي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لا يتضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية نصًا صريحًا يجيز فرض العقوبات الاقتصادية أو المالية على الدول الأخرى غير أن هذا الاختصاص استُنبط من خلال تفسير مشترك لعدة مواد دستورية، ولاسيما تلك المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال السياسة الخارجية والأمن القومي، فالمادة الأولى/ الفقرة الثامنة من الدستور تمنح الكونغرس سلطة تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وفرض الرسوم والضرائب، وإعلان الحرب، وهي صلاحيات شكلت الأساس الدستوري الأول لشرعنة العقوبات ذات الطابع الاقتصادي بوصفها وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات التجارية الخارجية[٢٢].

وفي المقابل تمنح المادة الثانية/ الفقرة الثانية من الدستور رئيس الولايات المتحدة صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، وسلطة إدارة السياسة الخارجية، وإبرام المعاهدات (بموافقة مجلس الشيوخ)، وتعيين السفراء. [23]

وقد استند الفقه الدستوري الأمريكي إلى هذه الصلاحيات لتبرير الدور المتنامي للرئيس في فرض العقوبات الأحادية، ولا سيما في الحالات التي تُصنَّف كـ«تهديد غير تقليدي» للأمن القومي مثل الإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد عززت المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه من خلال تبني تفسير موسّع لصلاحيات السلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية، ففي قضية United States v. Curtiss-Wright Export Corp (1936) ، أكدت المحكمة أن للرئيس سلطات واسعة في الشؤون الخارجية تتجاوز تلك الممنوحة له في الشؤون الداخلية، واعتبرت أن السياسة الخارجية مجال يتمتع فيه الرئيس بقدر كبير من الاستقلال التقديري، وهو ما شكّل سابقة دستورية استُخدمت لاحقًا لتبرير العقوبات الأحادية[٢٤].

ثانياً_ الإطار التشريعي المنظم للعقوبات الأحادية

إلى جانب الأساس الدستوري تعد القوانين الفيدرالية الركيزة العملية الأهم في تنظيم العقوبات الأحادية الأمريكية، ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (International Emergency Economic Powers Act – IEEPA) لسنة ١٩٧٧ الذي يعد حجر الزاوية في نظام العقوبات الأمريكي المعاصر، ويمنح هذا القانون رئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة طوارئ وطنية في حال وجود «تهديد غير عادي واستثنائي» مصدره خارج الولايات المتحدة، واتخاذ تدابير اقتصادية واسعة تشمل تجميد الأصول، وحظر المعاملات المالية، وفرض قيود على التجارة والاستثمار[٢٥].

كما يعد قانون الطوارئ الوطنية (National Emergencies Act – NEA) إطاراً إجرائياً مكملاً لـ IEEPA، إذ ينظم آلية إعلان الطوارئ، ويفرض على الرئيس إخطار الكونغرس مع الإبقاء على رقابة شكلية لا ترقى في الواقع إلى تقييد فعلي لاستخدام هذه الصلاحيات، وقد أدى الاستخدام المتكرر لحالة الطوارئ إلى تحويل الاستثناء إلى قاعدة بما أثار انتقادات فقهية واسعة داخل الولايات المتحدة وخارجها، إلى جانب ذلك، صدرت تشريعات نوعية تستهدف دولًا أو قطاعات محددة، مثل قانون هيلمز–بيرتون (Helms–Burton Act)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لسنة ١٩٩٦ المتعلق بكوبا، وقانون مكافحة أعداء أمريكا من خلال العقوبات (CAATSA) لسنة ٢٠١٧ الذي استهدف روسيا وإيران وكوريا الشمالية، وتمتاز هذه القوانين بطابعها العابر للحدود إذ تفرض التزامات وعقوبات على شركات وأشخاص غير أمريكيين ما يثير إشكالية الاختصاص القضائي خارج الإقليم من منظور القانون الدولي(٢٦).

ثالثاً_ الدور التنظيمي والإداري في تنفيذ العقوبات

تتولى وزارة الخزانة الأمريكية من خلال مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (Office of Foreign Assets Control – OFAC) تقوم هذه الوزارة بدور رئيس في تخطيط العقوبات ومراقبتها وتنفيذها، جنبًا إلى جنب وزارتي العدل والخارجية، كما تتولى مسؤولية تنسيق النشاط ضد الشخصيات والمؤسسات المستهدَفة بالعقوبات، وإعداد المقترحات والتغيرات في الأنظمة واللوائح الرئاسية، والتواصل مع الحكومات والمؤسسات المالية الأجنبية، وهي تعمل أيضاً على تنظيم المعاملات بين الأشخاص الأمريكيين والأشخاص الأجانب المستهدَفين بالعقوبات، والوصول إلى الأصول الموجودة في الولايات المتحدة، والوصول إلى الدولار الأمريكي أو استخدام النظام المصرفي الأمريكي(٢٧).

رابعاً_ التقييم القانوني الدولي للأساس الأمريكي للعقوبات الأحادية

على الرغم من أن العقوبات الأحادية تجد سندها في القانون الدستوري والتشريعي الأمريكي إلا أن مشروعيتها الدولية تبقى محل جدل واسع، فالقانون الدولي العام ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز فرض تدابير قسرية إلا من خلال مجلس الأمن، باستثناء حالات الدفاع الشرعي، وقد اعتبرت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العقوبات الأحادية تتعارض مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، وتلحق أضراراً جسيمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، ويذهب جانب معتبر من الفقه الدولي إلى أن الأساس الدستوري الداخلي مهما بلغ من القوة لا يمكن أن يشكل بذاته مبرراً قانونياً دولياً لممارسة تدابير قسرية أحادية ذات آثار خارجية، ما يجعل العقوبات الأمريكية نموذجاً صارخاً لتغليب الاعتبارات الوطنية على القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي(٢٨).

الفرع الثاني

مدى مشروعية العقوبات الأحادية وفقاً للقانون الدولي

أكد واضعو ميثاق الأمم المتحدة بالنص صراحة على أهداف الامم المتحدة الأساسية وهي توثيق الصلة بين دول متجاورة جغرافياً أو متجانسة قومياً أو اقتصادياً أو ثقافياً إضافة إلى تنسيق التعاون بين الدول ومساعدتها في الدفاع عن سيادتها واستقلالها وتوطيد السلام بين أعضائها وذلك من خلال تحريم استعمال القوة في العلاقات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدولية، فقد أكدت ديباجة الميثاق إلى القول: "نحن شعوب العالم، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الانسانية أحزاناً مرتين يعجز عنها الوصف، .... وفي سبيل تحقيق هذه الغابات اعتزمنا أن تأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن حوار"[٢٩].

ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتحذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته، وأن يكون إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[٣٠].

وإن الأمم المتحدة قامت بتجريد الدول الأعضاء من اللجوء إلى استخدام القوة والعنف من أجل تسوية نزاعاتها الدولية، كما كان شائعاً وألقت بعض الالتزامات على الدول الأعضاء وأهمها حسم النزاعات التي تنشأ بين الجماعة الدولية بالطرق السلمية، والالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها[٣١].

لذلك إن هذه التدابير تتعارض ومفهوم ميثاق منظمة الأمم المتحدة كونها تتجاوز بعض الأهداف والمبادئ الواردة فيه كعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل الخلافات الدولية بالطرق الودية والسلمية، ولكن يجب التأكيد إلى أن قواعد هذا الميثاق خالية الوفاض صراحة من النص على أن التدابير القسرية أحادية الجانب غير مشروعة من قبل دولة على مثيلتها من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تكون مشروعة في حال نص عليها من قبل السلطة المختصة وهي مجلس الأمن وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٢].

ولقد كان حول المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق جدال كبير وخلاف واسع ضمن الاجتماعات الدولية حول مسألة تحديد لفظ "القوة" لأن الميثاق افتقر إلى تعريف وتحديد مفهوم هذا المصطلح، فجزء من الدول تشبث بأن مفهوم القوة يشمل فقط مفهوم المسلحة، بينما الدول الأخرى ذهبت إلى التأكيد بأن دلالة هذا اللفظ أوسع من ذلك فهو يشمل إضافة إلى القوة المسلحة التدابير القسرية أحادية الجانب الاقتصادية والضغوطات الأخرى، فهنا برز دور الفقه إلى القول بأن استخدام التدابير القسرية أحادية الجانب يشكل انتهاكاً واضحاً وسافراً لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق لأنه ومن المحتمل أن تكون آثار تلك الضغوط والتدابير القسرية لا تقل جسامة عن مثيلتها من التدخل العسكري[٣٣].

وفي إطار المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها تنص على الالتزام باحترام جملة من الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يمكن الدوس عليها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٥) يقر الحق في الحياة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على حق الإنسان في الصحة،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والحق في الحياة ينصرف إلى عدم التجويع وتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان من الغذاء والخدمات الصحية الأساسية الكفيلة بإبقائه على قيد الحياة[٣٤].

ويذهب البروتوكول الثاني الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى هذا المنحى، إذ يعتبر هذا البرتوكول أن إقامة علاقات اقتصادية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان[٣٥]، وهذا ما يؤكد بجلاء عدم مشروعية العقوبات الأحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول، فيما يخص منع الدول التي كانت شريكاً تجارياً ولها تعاملات اقتصادية مع الدولة المعاقبة من التعامل معها، بل وتهديدها بفرض عقوبات عليها هي أيضا في حالة تجاوز القرار الأمريكي، وهو ما يمثل انتهاكا كبيراً لحق من حقوق الإنسان في جانبه الاقتصادي أضف إلى ذلك كله، يعتبر معاقبة الشركات الأجنبية التي تجرى استثمارات اقتصادية، بالإضافة إلى البنك المركزي خرقاً وانتهاكاً لمبادئ النظام الدولي الاقتصادي والمالي والتجاري[٣٦].

المبحث الثاني

حدود تأثير العقوبات الأمريكية على الدول

يعد الحق في استغلال الموارد الطبيعية أحد أبرز مظاهر السيادة الدائمة للدول وأحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، ولاسيما في سياق الدول النامية والدول الغنية بالموارد وقد كرس القانون الدولي هذا الحق من خلال تطور متدرج في الممارسة الدولية والقرارات الأممية التي أكدت أن للدول سلطة أصلية وحصرية في إدارة ثرواتها الطبيعية والتصرف بها بما يخدم مصالحها الوطنية وخياراتها التنموية غير أن هذا المبدأ على رسوخه النظري بات يواجه تحديات بنيوية متصاعدة بفعل توسع ظاهرة العقوبات الأحادية وبصورة خاصة تلك التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار الشرعية الجماعية للأمم المتحدة وبما يتجاوز في كثير من الأحيان حدود الإقليم والاختصاص **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن تأثير العقوبات على استغلال الموارد، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن تأثير العقوبات على التعاملات المالية.**

المطلب الأول

تأثير العقوبات على استغلال الموارد

تشكل العقوبات الأحادية أحد أبرز القيود المعاصرة التي تؤثر في قدرة الدول على استغلال مواردها الطبيعية لما تفرضه من تدابير اقتصادية وتقنية ومالية تحد من حرية التصرف بالثروات الوطنية وينعكس ذلك على السيادة الاقتصادية وخيارات التنمية وإدارة الموارد ضمن الإطار القانوني الدولي، **بناء على ذلك سوف نقوم**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بتقسيم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن الأثر القانوني والاقتصادي للعقوبات على سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن تداعيات العقوبات على التنمية المستدامة وإدارة الموارد في الدول المستهدفة.

الفرع الأول

الأثر القانوني والاقتصادي للعقوبات على سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية

إن العقوبات الأحادية الأمريكية لا تقتصر في آثارها على تعطيل التعاملات التجارية أو المالية العابرة، بل تمتد بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى قلب المنظومة القانونية والاقتصادية التي تحكم استغلال الموارد الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالموارد النفطية والغازية، أو المعادن الاستراتيجية، أو حتى الموارد الزراعية والمائية، ويثير هذا التمدد إشكاليات عميقة تتصل بمدى احترام مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحدود مشروعية التدخل الاقتصادي القسري في خيارات الدول السيادية في ظل غياب تفويض دولي صريح فمن الناحية القانونية يشكل مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي، كما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ الذي أكد أن حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس في مصلحة التنمية الوطنية ورفاهية الشعب، وقد أعاد هذا المبدأ التأكيد على أن أي تدابير أو قيود تمس هذا الحق ينبغي أن تستند إلى أسس قانونية مشروعة، وألا تستخدم كوسيلة للإكراه السياسي أو الاقتصادي إلا أن العقوبات الأحادية الأمريكية من حيث طبيعتها الانفرادية ونطاقها الواسع تثير تساؤلات جدية حول مدى توافقها مع هذا الإطار المعياري[٣٧].

فالعقوبات التي تستهدف قطاعات الموارد لا تفرض غالباً على أساس مخالفة الدولة المعنية لالتزام دولي محدد بل تبرر بدواع سياسية أو أمنية تقدرها الدولة الفارضة للعقوبات بصورة منفردة، ويؤدي هذا النهج إلى إفراغ مبدأ السيادة من مضمونه العملي، إذ تقيد الدولة المستهدفة في قدرتها على التعاقد، أو جذب الاستثمارات أو الحصول على التكنولوجيا الضرورية لاستغلال مواردها رغم احتفاظها النظري بالملكية القانونية لتلك الموارد، وبذلك تتحول السيادة من سلطة فعلية إلى وضع قانوني منقوص الأثر وعلى المستوى الاقتصادي تحدث العقوبات الأحادية تشوهات عميقة في هيكل استغلال الموارد الطبيعية، إذ تعرقل سلاسل القيمة المرتبطة بالاستخراج والإنتاج والتصدير ، وتقصي الشركات الوطنية والدولية من الوصول إلى الأسواق العالمية أو الأنظمة المالية الدولية، ويعد قطاع الطاقة المثال الأبرز على ذلك حيث تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار والتكنولوجيا إلى تقليص القدرة الإنتاجية للدول الخاضعة للعقوبات بغض النظر عن حجم احتياطاتها أو إمكاناتها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجيولوجية كما تجبر هذه الدول على تبني أنماط استغلال غير كفوءة أو مكلفة بما ينعكس سلباً على العائدات العامة والاستقرار الاقتصادي[٣٨].

وتتفاقم هذه الآثار بفعل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به العقوبات الأمريكية ولاسيما ما يعرف بالعقوبات الثانوية التي تستهدف الأطراف الثالثة المتعاملة مع الدولة المعاقبة، ويشكل هذا النوع من العقوبات انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساساً باستقلال إرادتها الاقتصادية إذ يرغم الفاعلين الدوليين على الامتثال لإرادة دولة واحدة تحت طائلة الحرمان من النظام المالي أو التجاري العالمي وبهذا المعنى لا تقتصر آثار العقوبات على العلاقة الثنائية بين الدولة الفارضة والدولة المستهدفة بل تمتد لتقويض مبدأ المساواة السيادية بين الدول كما إن العقوبات الأحادية تؤثر على الإطار التعاقدي لاستغلال الموارد سواء من خلال تعطيل عقود الامتياز أو المشاركة في الإنتاج أو عبر فرض قيود على التحويلات المالية والتأمين وإعادة التأمين ويؤدي ذلك إلى تقويض مبدأ استقرار العقود الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاستثمار، فالشركات المتعاقدة حتى وإن كانت ملتزمة بشروط العقد والقانون الوطني تجد نفسها أمام مخاطر قانونية ومالية ناجمة عن التزامها بالعقوبات الأجنبية ما يدفعها إلى الانسحاب أو تعليق المشاريع وهو ما يفرغ العقود من مضمونها الاقتصادي[٣٩].

ولا يمكن إغفال أن العقوبات الأحادية تحدث آثاراً غير متناسبة على الدول النامية التي تعتمد بدرجة كبيرة على عائدات الموارد الطبيعية لتمويل موازناتها العامة وبرامجها الاجتماعية، فحرمان هذه الدول من استغلال مواردها بكفاءة لا يعد مجرد ضغط اقتصادي بل يفضي إلى تقويض قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق، وهنا تتقاطع مسألة العقوبات مع منظومة حقوق الإنسان حيث تستخدم الموارد كأداة ضغط دون اعتبار للآثار الإنسانية بعيدة المدى، ويظهر التحليل المقارن أن العقوبات الأحادية الأمريكية غالباً ما تتجاوز حدود التدابير المضادة المشروعة في القانون الدولي، والتي تشترط التناسب، والغاية الإصلاحية، والارتباط بانتهاك دولي سابق، فبدلاً من السعي إلى إعادة الدولة المخالفة إلى الامتثال، تستخدم العقوبات كأداة لإعادة تشكيل سلوكها الاقتصادي والسيادي، ولاسيما في ما يتعلق بخيارات استغلال الموارد، ويعد هذا التحول مؤشراً على تآكل الحدود التقليدية بين القانون والسياسة في العلاقات الاقتصادية الدولية[٤٠].

الفرع الثاني

تداعيات العقوبات على التنمية المستدامة وإدارة الموارد في الدول المستهدفة

تعد التنمية المستدامة اليوم أحد المفاهيم المحورية في بنية القانون الدولي المعاصر، إذ لم تعد مجرد خيار سياسي أو هدف اقتصادي مرحلي، بل تحولت إلى التزام قانوني ذي أبعاد متعددة، تتقاطع فيه حقوق الإنسان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مع متطلبات الحماية البيئية والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، وقد كرست الصكوك الدولية هذا المفهوم بوصفه إطاراً حاكماً لعلاقة الدولة بمواردها، غير أن فرض العقوبات الأحادية الأمريكية ولا سيما تلك التي تستهدف قطاعات الموارد الاستراتيجية، يلقي بظلال كثيفة على قدرة الدول المستهدفة على الوفاء بالتزاماتها التنموية، ويحدث اختلالاً بنيوياً في منظومة إدارة الموارد، بما يتعارض في جوهره مع مقاصد القانون الدولي للتنمية[٤١].

وينطلق القانون الدولي من مسلمة أساسية مفادها أن للدول ولا سيما النامية منها حقاً في اختيار نماذجها التنموية وتحديد أولوياتها الاقتصادية، استناداً إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التوجه في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، الذي نص في مادته الأولى على أن التنمية حق من حقوق الإنسان يخول الشعوب المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، ويستتبع هذا الحق التزاماً على المجتمع الدولي بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها إعاقة هذا المسار أو تقويض مقوماته، إلا أن العقوبات الأحادية الأمريكية من حيث طبيعتها القسرية ونطاقها الواسع تفضي عملياً إلى تعطيل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة في الدول المستهدفة، وذلك من خلال تقليص القدرة على استغلال الموارد الطبيعية بصورة متوازنة وإضعاف المؤسسات الوطنية المعنية بإدارة هذه الموارد فضلاً عن تقويض إمكانات التخطيط طويل الأمد، فالتنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي تفترض استقراراً نسبياً في البيئة الاستثمارية وإمكانية النفاذ إلى التمويل والتكنولوجيا والأسواق، وهي عناصر تصاب بالشلل أو التآكل تحت وطأة العقوبات[٤٢].

ومن منظور قانوني يظهر الربط بين العقوبات الأحادية والتنمية المستدامة تعارضاً واضحاً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما ما ورد في المادة (٣/١)، التي جعلت من تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية هدفاً أصيلاً من أهداف المنظمة، فبدلاً من تعزيز التعاون تؤدي العقوبات الأحادية إلى تكريس منطق الإقصاء والعزل، وإلى تحويل العلاقات الاقتصادية الدولية إلى أداة ضغط سياسي بما يقوض الأساس التعاوني الذي قام عليه النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وتتجلى التداعيات السلبية للعقوبات على التنمية المستدامة بصورة أوضح عند النظر إلى أثرها على إدارة الموارد الطبيعية، فإدارة الموارد وفق المفهوم الحديث لا تقتصر على الاستخراج أو التصدير بل تشمل وضع سياسات متكاملة تراعي الاعتبارات البيئية وتضمن عدالة التوزيع بين الأجيال وتحقق التوازن بين الاستغلال والحفاظ، غير أن القيود المفروضة بموجب العقوبات ولا سيما تلك التي تحظر استيراد التكنولوجيا المتقدمة أو تمنع التعاون مع الشركات الدولية تجبر الدول المستهدفة على اللجوء إلى أساليب استغلال أقل كفاءة وأكثر إضراراً بالبيئة، وهو ما يتناقض مع التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة[٤٣].

وفي هذا السياق يلاحظ تعارض العقوبات الأحادية مع الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢ اللذين أكدا ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فقد نص

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مبدأ ريو الرابع على أن حماية البيئة يجب أن تشكل جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها غير أن العقوبات التي تعرقل الوصول إلى التقنيات النظيفة أو تمنع الاستثمار في مشاريع الطاقة المستدامة تفرغ هذا المبدأ من مضمونه العملي وتضع الدول المستهدفة أمام معادلة قسرية بين تلبية احتياجاتها الاقتصادية الآنية والوفاء بالتزاماتها البيئية"(٤٤).

ولا يمكن إغفال أن العقوبات الأحادية تسهم في إضعاف الحوكمة الرشيدة للموارد الطبيعية، إذ تؤدي إلى تآكل الشفافية وتراجع الرقابة المؤسسية، ففي ظل القيود الدولية تلجأ بعض الدول إلى قنوات غير رسمية أو ترتيبات استثنائية لتسويق مواردها أو استيراد احتياجاتها وهو ما يضعف الأطر القانونية والتنظيمية ويهيئ بيئة مواتية لانتشار الفساد وسوء الإدارة، وبذلك تتحول العقوبات التي يفترض أنها وسيلة لتحقيق الامتثال إلى عامل يقوض أسس الحكم الرشيد التي تشكل جوهر التنمية المستدامة ومن زاوية القانون الدولي للتنمية يثار تساؤل جوهري حول مدى مسؤولية الدولة الفارضة للعقوبات عن الآثار غير المباشرة لتدابيرها فمشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يقر بأن الدولة تتحمل المسؤولية عن كل فعل ينسب إليها ويشكل خرقاً لالتزام دولي وإذا ثبت أن العقوبات الأحادية تعيق حق الشعوب في التنمية، أو تلحق ضرراً جسيما بالبيئة، فإن ذلك يفتح الباب أمام توصيف هذه التدابير بوصفها أفعالا غير مشروعة دوليا حتى وإن لم تستخدم فيها القوة المسلحة(٤٥).

المطلب الثاني

تأثير العقوبات على التعاملات المالية

تمثل العقوبات الأحادية أحد أبرز العوامل المؤثرة في بنية التعاملات المالية الدولية، لما تنطوي عليه من تدابير قسرية تمس حركة الأموال والأنشطة المصرفية والقدرة على النفاذ إلى النظام المالي العالمي، ويؤدي هذا النمط من العقوبات إلى إحداث قيود جوهرية على الاستقلال المالي للدول بما ينعكس على استقرارها النقدي وكفاءة نظمها المصرفية، ومكانتها في المعاملات المالية العابرة للحدود **بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن القيود التي تفرضها العقوبات على السيادة المالية للدول، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن التداعيات القانونية والاقتصادية للعقوبات على الاندماج المالي الدولي.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

القيود التي تفرضها العقوبات على السيادة المالية للدول

تعد السيادة المالية أحد الأبعاد الجوهرية للسيادة العامة للدولة، إذ تتجسد من خلالها قدرة الدولة على إدارة نظامها النقدي والمصرفي والتحكم في تدفقاتها المالية وتوجيه سياساتها الاقتصادية بما يحقق الاستقرار والتنمية وقد كرس القانون الدولي هذا البعد من السيادة ضمنياً وصريحاً من خلال مبادئ المساواة السيادية وعدم التدخل، ومن خلال الاعتراف بحق الدول في اختيار نظمها الاقتصادية والمالية بحرية غير أن العقوبات الأحادية الأمريكية ولاسيما تلك التي تستهدف القطاع المالي والمصرفي تحدث اختلالاً عميقاً في هذا الإطار عبر فرض قيود تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة الفارضة وتمتد لتقييد القرار المالي للدول المستهدفة بما يثير إشكاليات قانونية جسيمة في ضوء قواعد القانون الدولي العام والاقتصادي وينطلق ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[٤٦]، كما نصت المادة (١/٢) من الميثاق وهو مبدأ لا يقتصر على الجوانب السياسية بل يشمل كذلك الاستقلال الاقتصادي والمالي للدولة فالسيادة في معناها الحديث لا تختزل في السيطرة على الإقليم وإنما تمتد إلى القدرة على إدارة الموارد المالية والنقدية وتنظيم النشاط المصرفي وتحديد علاقات الدولة المالية الخارجية ويعد أي تدخل خارجي يهدف إلى تقييد هذه الوظائف مساساً مباشراً بجوهر السيادة حتى وإن اتخذ شكل تدابير اقتصادية أو مالية غير عسكرية[٤٧].

وتتمثل إحدى أبرز صور هذا المساس في القيود التي تفرضها العقوبات الأحادية الأمريكية على عمل المصارف المركزية للدول المستهدفة فهذه العقوبات غالباً ما تشمل تجميد الأصول والاحتياطيات الأجنبية أو حظر التعامل مع المصرف المركزي أو منع الوصول إلى الأنظمة الدولية للتسوية المالية ويؤدي ذلك إلى تقويض قدرة المصرف المركزي على أداء وظائفه الأساسية، وفي مقدمتها إدارة السياسة النقدية والحفاظ على استقرار العملة والإشراف على النظام المصرفي، ومن منظور قانوني يعد هذا التدخل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لكونه يستهدف مؤسسة سيادية تعد ركيزة من ركائز الدولة الحديثة.

ولا يقف أثر العقوبات عند حدود المصرف المركزي بل يمتد إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الوطنية التي تجد نفسها مرغمة على الامتثال لتشريعات أجنبية تحت طائلة العزل عن النظام المالي العالمي ويفضي هذا الوضع إلى إخضاع النشاط المصرفي الوطني لقواعد قانونية خارجية بما يفرغ مبدأ الاختصاص الإقليمي من مضمونه، ويحدث ازدواجية قانونية تربك عمل المؤسسات المالية، ومن ثم تتحول العقوبات الأحادية إلى أداة لفرض ولاية قانونية عابرة للحدود تتعارض مع الأسس التقليدية للاختصاص في القانون الدولي[٤٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن زاوية القانون الدولي الاقتصادي تثير هذه القيود تساؤلات حول مدى توافقها مع مبدأ حرية التعاملات المالية الدولية الذي يعد أحد مقومات النظام الاقتصادي العالمي، فبينما تشجع الصكوك الدولية على تحرير حركة رؤوس الأموال وتسهيل التحويلات المالية المشروعة، تأتي العقوبات الأحادية لتعيد فرض قيود صارمة على هذه الحركة، دون سند جماعي أو مبرر قانوني دولي واضح ويؤدي هذا التناقض إلى تقويض الثقة في النظام المالي الدولي وإلى خلق بيئة يسودها عدم اليقين القانوني وهو ما ينعكس سلباً على الاستقرار المالي للدول المستهدفة، وتعد مسألة تجميد الأصول والاحتياطيات الأجنبية من أخطر مظاهر العقوبات الأحادية لما لها من أثر مباشر على السيادة المالية للدولة فالاحتياطيات تشكل أداة أساسية لإدارة السياسة النقدية وتمويل الواردات الأساسية وسداد الالتزامات الخارجية، وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية التزام الدول باستخدام أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الأساسية وعليه فإن حرمان الدولة قسراً من مواردها المالية يعد عائقاً مباشراً أمام الوفاء بهذه الالتزامات، ويثير مسؤولية الدولة الفارضة للعقوبات عن الآثار المترتبة على هذا الحرمان(٤٩).

كما أن العقوبات الأحادية تقوض مبدأ التعاون الدولي في المجال المالي الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣/١) بوصفه وسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فبدلاً من تعزيز التعاون تؤدي هذه العقوبات إلى تفكيك شبكات الثقة المالية وإلى إحلال منطق الإقصاء محل منطق الشراكة، ويلاحظ أن هذا النهج يضعف كذلك المؤسسات المالية الدولية التي تقوم على مبدأ الشمول وعدم التمييز، ويخضع عملها لضغوط سياسية تتنافى مع ولاياتها الفنية، ومن الناحية العملية تسهم العقوبات الأحادية في تآكل الاستقلال التشريعي للدول في المجال المالي، إذ تجبرها على تعديل قوانينها المصرفية والمالية بما يتلاءم مع متطلبات الامتثال للعقوبات الأجنبية ويعد هذا الوضع مساساً بمبدأ حرية الدولة في تنظيم شؤونها الاقتصادية وهو مبدأ يجد سنده في العرف الدولي وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الاقتصادية، كما يؤدي هذا التكيف القسري إلى انحراف التشريعات الوطنية عن أولوياتها التنموية وإلى إخضاعها لمعايير لا تراعي الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية(٥٠).

ولا يمكن إغفال أن القيود المفروضة على التعاملات المالية تفضي إلى آثار متسلسلة تمس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي فتعطيل التحويلات وارتفاع كلفة المعاملات، وتراجع الثقة في النظام المصرفي، كلها عوامل تسهم في زيادة التضخم، وتدهور سعر الصرف، وتآكل القدرة الشرائية للمواطنين، ويعد هذا الأثر متعارضاً مع التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ضمان مستوى معيشي كريم وحماية الحقوق الأساسية، كما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية استخدام الأدوات المالية كوسيلة ضغط سياسي، وفي ضوء مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يمكن النظر إلى العقوبات الأحادية التي تلحق ضرراً جسيماً بالسيادة المالية للدول بوصفها أفعالاً تخالف التزامات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

دولية قائمة ولاسيما التزامات عدم التدخل والتعاون الدولي فإذا ثبت أن هذه العقوبات تؤدي إلى انتهاكات ممنهجة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن ذلك يعزز الاتجاه نحو مساءلة الدولة الفارضة عن النتائج غير المشروعة لتدابيرها حتى وإن لم تكن هذه النتائج مقصودة بشكل مباشر(٥١).

الفرع الثاني

التداعيات القانونية والاقتصادية للعقوبات على الاندماج المالي الدولي

أضحى الاندماج المالي الدولي أحد المرتكزات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي المعاصر، إذ يقوم على مبدأ الترابط بين الأسواق المالية، وتكامل الأنظمة المصرفية وتحرير حركة رؤوس الأموال بما يتيح للدول الاستفادة من مزايا التمويل الدولي، وتسهيل التجارة، وتحقيق الاستقرار النقدي، وقد ساهم القانون الدولي من خلال مجموعة من المبادئ والمواثيق في ترسيخ هذا التوجه ولاسيما عبر التأكيد على التعاون الدولي وعدم التمييز في العلاقات الاقتصادية والمالية غير أن العقوبات الأحادية الأمريكية ولاسيما تلك التي تستهدف البنية المالية والمصرفية للدول تحدث قطيعة بنيوية مع هذا المسار وتفضي إلى تقويض اندماج الدول المستهدفة في النظام المالي الدولي، بما ينعكس سلبا على استقرارها النقدي والاقتصادي(٥٢).

ينطلق ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثالثة من هدف جوهري يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الاقتصادية والمالية باعتبار ذلك شرطاً لازماً للسلم والاستقرار الدوليين ويفهم من هذا النص أن التعاون المالي ليس مجرد مسألة تقنية، بل هو التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الدول الأعضاء، وعليه فإن التدابير الأحادية التي تؤدي إلى عزل دولة ما عن النظام المالي الدولي تعد خروجاً عن روح الميثاق ومقاصده ولا سيما إذا لم تصدر في إطار جماعي مشروع، وتتمثل إحدى أبرز تداعيات العقوبات الأحادية في إقصاء الدول المستهدفة عن شبكات الدفع والتسوية الدولية الأمر الذي يعيق قدرتها على إجراء التحويلات المالية اللازمة للتجارة والاستثمار وسداد الالتزامات الدولية ويؤدي هذا الإقصاء إلى تقويض مبدأ حرية المعاملات المالية الدولية الذي يعد امتداداً طبيعياً لمبدأ حرية التجارة ومن منظور قانوني يثير هذا الوضع إشكالية التوفيق بين العقوبات الأحادية وبين مبدأ عدم التمييز الذي يشكل أحد الأعمدة الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي كما أقرته اتفاقيات التجارة والتمويل الدولية(٥٣).

كما إن العزل المالي يفضي إلى اختلالات عميقة في الاستقرار النقدي للدول المستهدفة، إذ يقيد قدرتها على إدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية ويضعف أدواتها في مواجهة التقلبات الاقتصادية، فالاستقرار النقدي وفق المفهوم الحديث يتطلب قدرة الدولة على النفاذ إلى الأسواق المالية العالمية، وإلى أدوات التمويل الدولية بما في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ذلك القروض والاستثمارات المباشرة غير أن العقوبات الأحادية تقوض هذه القدرة وتجبر الدول على الاعتماد على مصادر تمويل محدودة أو بديلة غالباً ما تكون أعلى كلفة وأقل استدامة، ومن زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن فصل الاستقرار النقدي عن الوفاء بالالتزامات الاجتماعية للدولة، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول في مادته الثانية باستخدام أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الأساسية، وإذا ما أعيقت الدولة قسراً عن الوصول إلى الموارد المالية الدولية، فإن قدرتها على تنفيذ سياسات اجتماعية فعالة تتضاءل وهو ما يثير تساؤلات حول مسؤولية الدولة الفارضة للعقوبات عن الآثار غير المباشرة لتدابيرها(٥٤).

وتسهم العقوبات الأحادية كذلك في تفكيك مبدأ الثقة المتبادلة الذي يعد شرطاً أساسياً لعمل النظام المالي الدولي، فالمؤسسات المالية في ظل بيئة العقوبات تميل إلى تبني سياسات مفرطة في التحوط، وتتجنب التعامل مع الدول المستهدفة حتى في الحالات التي لا ينطبق عليها الحظر بشكل مباشر ويؤدي هذا السلوك إلى ما يعرف بالأثر المضاعف للعقوبات حيث تتجاوز آثارها النطاق القانوني المحدد لها لتشمل مجالات أوسع وتعمق عزلة الدولة المستهدفة عن النظام المالي العالمي(٥٥).

ومن الناحية القانونية يمكن النظر إلى هذه التداعيات في ضوء مبدأ المساواة السيادية بين الدول، المنصوص عليه في المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فإقصاء دولة بعينها من النظام المالي الدولي بناءً على قرار أحادي، يخل بتوازن العلاقات الاقتصادية الدولية ويخضعها لإرادة دولة واحدة، بما يتنافى مع فكرة النظام القانوني المتكافئ، كما يعيد هذا النهج إنتاج علاقات غير متكافئة في الاقتصاد العالمي، تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتتجلى الآثار الاقتصادية للعقوبات الأحادية على الاستقرار النقدي في تدهور سعر الصرف، وارتفاع معدلات التضخم، وتراجع الثقة في العملة الوطنية، وهذه الظواهر ليست مجرد نتائج اقتصادية محضة بل لها أبعاد قانونية، إذ تمس قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الدولية وعلى حماية حقوق الأفراد والمؤسسات داخل إقليمها، ويثير هذا الوضع إشكالية مدى مشروعية استخدام الأدوات المالية كوسيلة ضغط تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية واسعة النطاق(٥٦).

ومن زاوية القانون الدولي المالي تثير العقوبات الأحادية تساؤلات حول مدى اتساقها مع القواعد المنظمة لعمل المؤسسات المالية الدولية التي تقوم على مبدأ الشمول وعدم الإقصاء فحين تستخدم هذه المؤسسات أو أنظمتها كأدوات لتنفيذ عقوبات أحادية، فإن ذلك يضعف حيادها ويعرض شرعيتها للتآكل ويقوض الثقة في النظام المالي متعدد الأطراف ويعد هذا الأثر بالغ الخطورة لأنه لا يقتصر على الدول المستهدفة بل يمتد ليصيب بنية النظام المالي الدولي ككل، وفي ضوء مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول يمكن القول إن العقوبات الأحادية التي تفضي إلى زعزعة الاستقرار النقدي لدولة ما قد تشكل إخلالاً بالتزامات دولية تتعلق بالتعاون وعدم الإضرار بالغير فإذا ثبت أن هذه التدابير تحدث ضرراً جسيماً وممتداً، فإن ذلك يعزز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاتجاه الفقهي القائل بإمكانية مساءلة الدولة الفارضة عن النتائج غير المشروعة لتدابيرها، ولا سيما إذا تجاوزت حدود التناسب والضرورة[٥٧].

الخاتمة

يظهر التحليل القانوني والاقتصادي للعقوبات الأمريكية الأحادية الجانب أنها لم تعد مجرد أداة ضغط سياسي ظرفي، بل تحولت إلى آلية منظمة ذات آثار ممتدة تمس جوهر السيادة الاقتصادية للدول المستهدفة، ولا سيما في ما يتعلق بقدرتها على استغلال مواردها الطبيعية وإدارة تعاملاتها المالية على الصعيد الدولي، فقد تبين أن هذه العقوبات تتجاوز في كثير من الأحيان نطاقها المعلن، لتطال قطاعات حيوية تمثل الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، ومن خلال تتبع الأساس القانوني لهذه العقوبات تبين أنها تستند في الغالب إلى تشريعات داخلية أمريكية تطبق بأثر خارج الإقليم الأمر الذي يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بمبدأ سيادة الدول والمساواة القانونية بينها، كما أن هذا الامتداد العابر للحدود يقوض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويؤدي إلى فرض قيود غير مباشرة على خيارات الدول الاقتصادية، بما يحول دون تمكينها من استثمار مواردها بما يخدم أولوياتها الوطنية، وقد أظهر البحث أن هذه الممارسات تتعارض مع ما استقر عليه القانون الدولي من اعتراف بالسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وحقها في التصرف فيها دون إكراه اقتصادي.

أولاً_ الاستنتاجات

١.إن العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب تشكل قيداً فعلياً على السيادة الاقتصادية للدول المستهدفة من خلال الحد من قدرتها على استغلال مواردها الطبيعية والتحكم في سياساتها المالية والاقتصادية.

٢.تفتقر هذه العقوبات في كثير من تطبيقاتها إلى أساس قانوني دولي مشروع، لاعتمادها على تشريعات داخلية تطبق خارج الإقليم بما يتعارض مع مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة بين الدول.

٣.تؤدي العقوبات الأحادية إلى إحداث اختلالات عميقة في الاستقرار النقدي والاندماج المالي الدولي، ولا تقتصر آثارها على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل تمتد لتقويض التعاون الدولي والنظام الاقتصادي العالمي ككل.

ثانياً_ المقترحات

١.ضرورة تعزيز الدور الجماعي للمنظمات الدولية ولاسيما الأمم المتحدة، في تنظيم استخدام العقوبات الاقتصادية، ووضع معايير قانونية تحد من اللجوء إلى العقوبات الأحادية خارج إطار الشرعية الدولية.

٢.تشجيع الدول المتضررة على تفعيل الآليات القانونية الدولية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية، للطعن في مشروعية العقوبات التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣.العمل على تطوير أطر تعاون مالي واقتصادي إقليمية ودولية بديلة، تسهم في تقليل الاعتماد على النظم المالية الخاضعة للهيمنة الأحادية، وتعزز قدرة الدول على حماية استقرارها النقدي واستثمار مواردها الاقتصادية بصورة مستقلة.

الهوامش

(١) قردوح رضا، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، ط١، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩.

(٢) خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٣) زينب عبد الستار جبار، موقف القانون الدولي من العقوبات الاحادية، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة البيان، مجلد٣، عدد٢، بغداد، ٢٠٢٤، ص٢٥٠.

(٤) دينا لملوم، سياسة العقوبات الدولية.. دروس تعيد للغرب النظر فى خياراته، منشور بتاريخ ١٢-٣-٢٠٢٣ على الرابط التالي https://shafcenter.org/، تاريخ الزيارة ٢٠-١-٢٠٢٦.

(٥) محمد سمير أحمد صيادة، مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة، مجلة جامعية المنوفية، العدد٥، مصر، ٢٠٢٢، ص٥٦١.

(6) زهير الحسيني التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ط٢، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢١، ص ١٨.

(7) صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية السورية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٥، ص٨٧.

(٨) زينب عبد الستار جبار، موقف القانون الدولي من العقوبات الاحادية، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٩) تقرير الجمعية العامة رقم A/HRC/19/33، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية العامة والأمين العام لعام ٢٠١٣.

(١٠) نيكولاس مودلر، سياسة العقوبات الأمريكية.. كثير من الكلام وقليل من التأثير، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠٢٢ على الرابط التالي https://www.noonpost.com/43092/، تاريخ الزيارة ٢٠-١-٢٠٢٦.

(١١) ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠١، ص ٢٤٦.

(١٢) زهير الحسيني، مصدر سابق، ص ٢٦.

(١٣) رزيق ريمة، التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية الإلكترونية للعلوم الاجتماعية، المجلد٩، العدد ٢٧، ٢٠٢٣، ص٤٨١.

(١٤) أريج عزت الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية الأوروبية على سورية منذ عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص٤١.

(١٥) صلاح الدين حمد، مصدر سابق، ص١٢٤.

(١٦) باسيل يوسف بجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد٣٩٣، ٢٠١١، ص٤٠.

(١٧) إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٨.

(١٨) محمد بن عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨، ص١٤.

(١٩) رزيق ريمة، التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤٨٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٢٠]رزيق ريمة، المرجع نفسه، ص٤٨٣.

[٢١] إنجي محمد مهدي، العامل الاقتصادي كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: العقوبات على روسيا والصين نموذجًا، منشور بتاريخ ١٠-١-٢٠٢٥ على الرابط التالي https://caus.org.lb / ، تاريخ الزيارة ٢٠-١-٢٠٢٦.

[٢٢] نصت المادة الأولى/ الفقرة الثامنة "تكون للكونغرس سلطة: ١- فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة، إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة. ٢- استدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة. ٣- تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات،...." منشور على موقع جامعة منيسوتا، مكتب حقوق الانسان منشور على موقع الجامعة على شبكة الانترنت:- https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html تاريخ الزيارة (٢٢/ ١/ ٢٠٢٦).

[23] المادة الثانية / الفقرة الثانية من دستور الأمريكي (تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين...)

[٢٤] نقلاً عن: مصطفى أحمد حامد رضوان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٦٦، مصر، ٢٠١٨، ص٧٨١.

[٢٥] 50 U.S. Code Chapter 35 - INTERNATIONAL EMERGENCY ECONOMIC POWERS (a)In general 1-At the times and to the extent specified in section 1701 of this title, the President may, —under such regulations as he may prescribe, by means of instructions, licenses, or otherwise (ii)transfers of , (i)any transactions in foreign exchange—(A)investigate, regulate, or prohibit credit or payments between, by, through, or to any banking institution, to the extent that such transfers or payments involve…

[٢٦] Congressional Research Service, «Enforcement of Economic Sanctions: An Overview, Previous electronic reference.

[٢٧] إنجي محمد مهدي، العامل الاقتصادي كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: العقوبات على روسيا والصين نموذجًا، مرجع الكتروني سابق.

[٢٨] زهيرة بن طاع الله، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية، العراق أنموذجاً، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد٦، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٥٥.

[٢٩] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. منشور على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:-- https://www.un.org/ar/about--us/un-charter/full-text تاريخ الزيارة ١٢/ ١/٢٠٢٦.

[٣٠] نصت المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة "أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها...".

[٣١] المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.

[٣٢] خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢١.

[٣٣] نصت المادة (٢) الفقرة الرابعة من الميثاق على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٣٤] العارية بولرباح، المعالجة الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد٧، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٨٦١.

[٣٥] البروتوكول الاختياري في الملحق بالعهد الدولي الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة ١٠-١٢ لعام ٢٠٠٨.

[٣٦] رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٨.

[٣٧] نقلا عن : محمد سليمان حمود، العقوبات الدولية الفردية في ضوء القانون الدولي، المجلة السياسية والدولية، دائرة البحوث والدراسات – الوقف السني، العدد٥٣، العراق، ٢٠٢٢، ص٦٧٦.

[٣٨] أحمد مصطفى، العقوبات كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية حالة العراق بعد العام ٢٠٠٣، مركز البيان للدراسات والتخطيط، جامعة البيان، العراق، ٢٠٢٤، ص٦.

[٣٩] محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول: العراق – إيران – روسيا نموذجا، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد٢٣، العدد٣، مصر، ٢٠٢٢، ص١٦٤.

[٤٠] هيثم كريم صيوان، روسيا الاتحادية والعقوبات الاقتصادية الغربية: التداعيات والرؤى المستقبلية، المجلة السياسية والدولية، الموسوعة السياسية، العدد ٣٥، العراق، ٢٠١٧، ص ٣٥.

[٤١] ماجد احمد الزاملي، إستخدام العقوبات الاقتصادية الأمريكية كأداة للضغط السياسي، منشور بتاريخ ١٥-٥-٢٠٢٢ على الرابط التالي https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/59678-2022-05-15-18-11-19، تاريخ الزيارة ١٥-١-٢٠٢٦.

[٤٢] خلف الجبوري، أثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد٨٩، العراق، ٢٠٢٤، ص٨٥.

[٤٣] نقلا عن حفيظ نفادي، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد١، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٩٥.

[٤٤] هدى مهدي صالح الطائي، العقوبات الدولية في النظام العالمي وتأثيرها على الدول المستهدفة بها، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوق والدراسات الاسلامية المجلد٧١، العدد١، العراق، ٢٠٢٥، ص٤٩٦.

[٤٥] حسن أبو طالب، سلاح العقوبات الأمريكية.. آفاق وتحديات، مجلة آفاق استراتيجية، العدد٥، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٣.

[٤٦] ماجد احمد الزاملي، الولايات المتحدة الاميركية وسلاح العقوبات الاقتصادية!، منشور بتاريخ ٢٦-٨-٢٠٢٤ على الرابط التالي https://www.sahat-altahreer.com/، تاريخ الزيارة ١-١٠-٢٠٢٦.

[٤٧] المادة (١/٢) من الميثاق.

[٤٨] زياد عيد غطاس حجازين، العقوبات الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية دراسة المقارنة(ايران وكوريا الشمالية)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢١، ص٤٥.

[٤٩] سيف توفيق، كرار نوري حميد، جمانة خلدون سعدون، دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد٢٦، العراق،٢٠٢١، ص ١٢٦.

[٥٠] محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه (دراسة اقتصادية اسلامية)، دار التعليم الجامعي، مصر،٢٠٢١، ص١٦٦.

[٥١] هدى مهدي صالح الطائي، العقوبات الدولية في النظام العالمي وتأثيرها على الدول المستهدفة بها، مرجع سابق، ٤٩٨.

[٥٢] حسن أبو طالب، سالح العقوبات الأمريكية.. آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥٣) محمد محمود السيد، تداعيات "الازدواجية الأمريكية" في تطبيق العقوبات المالية، مرجع الكتروني سابق.

(٥٤) ماجد احمد الزاملي، إستخدام العقوبات الاقتصادية الأمريكية كأداة للضغط السياسي، مرجع الكتروني سابق.

(٥٥) سيف توفيق، دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٥٦) هيثم كريم صيوان، روسيا الاتحادية والعقوابت الاقتصادية الغربية: التداعيات والرؤى المستقبلية، مرجع سابق، ص٤٠.

(٥٧) محمد سليمان حمود، العقوبات الدولية الفردية في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص٦٧٧.

قائمة المصادر

أولاً_ الكتب

١.أحمد مصطفى، العقوبات كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية حالة العراق بعد العام ٢٠٠٣، مركز البيان للدراسات والتخطيط–جامعة البيان، العراق، ٢٠٢٤.

٢.إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣.خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤.خوله محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٥. رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦.زهير الحسيني التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ط٢، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢١.

٧.زياد عيد غطاس حجازين، العقوبات الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: دراسة مقارنة"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ٢٠٢١.

٨.قردوح رضا، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، ط١، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٤.

٩.محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه(دراسة اقتصادية اسلامية)، دار التعليم الجامعي، مصر،٢٠٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً_ المجلات والدوريات:-

١.باسيل يوسف بجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد٣٩٣، ٢٠١١.

٢.حسن أبو طالب، سلاح العقوبات الأمريكية.. آفاق وتحديات، مجلة آفاق استراتيجية، العدد٥، مصر، ٢٠٢٢.

٣.حفيظ نفادي، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد١، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٣.

٤.رزيق ريمة، التدابير القسرية أحادية الجانب وأثرها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية الإلكترونية للعلوم الاجتماعية، المجلد٩، العدد ٢٧، ٢٠٢٣.

٥.زهيرة بن طاع الله، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية، العراق أنموذجاً، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد٦، الجزائر، ٢٠١٩.

٦.زينب عبد الستار جبار، موقف القانون الدولي من العقوبات الاحادية، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة البيان، مجلد٣، عدد٢، بغداد، ٢٠٢٤.

٧.سيف توفيق، كرار نوري حميد، جمانة خلدون سعدون، دور المؤسسات المالية الأمريكية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد،٢٦، العراق،٢٠٢١.

٨.العارية بولرباح، المعالجة الدولية الإنفردية خارج إطار الأمم المتحدة "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد٧، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٢.

٩.العدد٨٩، العراق، ٢٠٢٤.

١٠.عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، جامعة تكريت، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧.

١١.محمد سليمان حمود، العقوبات الدولية الفردية في ضوء القانون الدولي، المجلة السياسية والدولية، دائرة البحوث والدراسات–الوقف السني، العدد٥٣، العراق، ٢٠٢٢.

١٢.محمد سمير أحمد صيادة، مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة، مجلة جامعية المنوفية، العدد٥، مصر، ٢٠٢٢.

١٣.محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول_ العراق–ايران–روسا نموذجاً)، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،، المجلد٢٣، العدد٣، مصر، ٢٠٢٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٤.مصطفى أحمد حامد رضوان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٦٦، مصر، ٢٠١٨.

١٥.هدى مهدي صالح الطائي، العقوبات الدولية في النظام العالمي وتأثيرها على الدول المستهدفة بها، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد٧١، العدد١، العراق، ٢٠٢٥.

١٦.هيثم كريم صيوان، روسيا الاتحادية والعقوبات الاقتصادية الغربية: التداعيات والرؤى المستقبلية، المجلة السياسية والدولية، الموسوعة السياسية، العدد ٣٥، العراق، ٢٠١٧.

ثالثاً_ الرسائل والاطاريح

١.أريج عزت الكنج، مشروعية التدابير القسرية الانفرادية الأمريكية الأوروبية على سورية منذ عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٩.

٢.صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية السورية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٥.

٣.محمد بن عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٨.

٤.ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠١.

رابعاً_ المراجع الالكترونية

1. Congressional Research Service, «Enforcement of Economic Sanctions: An Overview,» 18 -3- 2024, Posted at the following link https://www.congress.gov/crs-product/IF12063 ,.

٢. إنجي محمد مهدي، العامل الاقتصادي كأداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية: العقوبات على روسيا والصين نموذجًا، منشور بتاريخ ١٠-١-٢٠٢٥ على الرابط التالي https://caus.org.lb / .

٣. ماجد احمد الزاملي، إستخدام العقوبات الاقتصادية الأمريكية كأداة للضغط السياسي، منشور بتاريخ ١٥-٥-٢٠٢٢ على الرابط التالي https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/59678-2022-05-15-18-11-19.

٤. محمد محمود السيد، تداعيات "الازدواجية الأمريكية" في تطبيق العقوبات المالية، منشور بتاريخ ٣-٢-٢٠٢٢٠ على الرابط التالي https://futureuae.com/how-are-mena-political-and-security-tensions-/Mainpage/Item/5238/.

٥. نيكولاس مودلر، سياسة العقوبات الأمريكية.. كثير من الكلام وقليل من التأثير، منشور بتاريخ ٣١-١-٢٠٢٢ على الرابط التالي https://www.noonpost.com/43092/.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م